مالو باع مماطاة فلس زني من الكمامر وان كان حراما وقوله على عوض اي واقع على عوض
مخصوص وهو النقد والمطعوم الاتيان فلا زني في غيرهما كالنحاس وقماش غير معلوم
التماثل نعت سببي لعوض والنفي دخل على مقيد بقيود فيصدق بصور لان قوله
غير معلوم التماثل صادق بمعلوم التفاضل وبمجهول التماثل والتفاضل وقوله في معيار
الشرع متعلق بالتماثل ومعياره اي عادته الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ودخل
بذلك ما لو كان معلوم التماثل لا في معيار الشرع كبيع الموزون كيلا وبالعكس وقوله
حالة العقد ظرف لقوله غير الخ ودخل به ما لو كان معلوم التماثل في معيار الشرع
لا حالة العقد بان تبايعا جزافا فهذه اربع صور داخلة تحت النفي المذكور ومفهوم
ذلك صورة صحيحة وهي العقد على عوض مخصوص معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد وهذا الشق من التعريف في زنى الفضل وهو لا يكون الا في متحد
الجنس ثم اشار الى زني اليد والنسا اللذين في مختلفه بقوله او مع تاخير وهو
معطوف على قوله على عوض مخصوص اي عقد واقع على عوض الخ او عقد مع
تاخير والتاخير صادق بتاخير القبض وتاخير الاستحقاق فالاول في زني اليد
والثاني في زني النسا وال في التماثل للعهد الشرعي اي التماثل المعتبر شرعا
وهو انما يعتبر كذلك في متحدي الجنس الربوي وكذلك ال في البدلين اي
البدلين المتحدين في علة الربا سوا اتحد جنسهما كبر ببر او لا كبر بشعير وبهذا
سقط ما يقال ان التعريف غير مانع اما في الاول فلدخول مختلفي الجنس فيقتضي
ثبوت الربا فيهما عند انتفا تماثلهما وان وجد الحلول والتقابض وليس كذلك
واما الثاني فلدخول ما لو باع بر بدراهم مع التاخير المذكور فيقتضي انه
ربا وليس كذلك وانما لم يعطف قوله او مع تاخير على قوله غير معلوم التماثل لانه
يصير المعنى او معلوم التماثل مع تاخير فيختص بمتحدي الجنس لما مر من ان
التماثل انما يعتبر فيه وح فلا يشمل مختلفيه فيقتضي انه لا يضر فيهما التاخير
المذكور وليس كذلك وانما ادخل او في الحد لانها للتنويع كما علمت والممتنع
ادخالها اذا كانت للشك وبقي من انواع الربا زني القرض الذي جر نفعا للمقرض
ولا يختص بالربويات بل يجري فيهما وفي غيرهما كالعروض والحيوانات ومنه

الغار

قوله اي بقصده الاعتياد الرسمي واعلم ان الظ بقولهم بقصد للادمي مثلا ان يكون الادمي
بقصده للتناول وهذا غير التناول بالفعل والا فما معنى كون الطين الا من تقصدوا
للادمي ويجوز ان يكون المراد بكونه بقصد للادمي مثلا انه يظهر الحكمة الالهية ان الله جانه
وتعالى لم يخلقه الا لطعم الادمي فليتامل

الغار وقد المعروفة فهي حرام باطلة الا بحيلة بان يقول مثلا وضعت الارض عندك
على هذه الدراهم واحتمل منفعتها بكذا وجعل هو وهذا داخلا في زني الفضل اي
الزيادة والظ انه قسم مستقل لما علمت من عدم اختصاصه بالربويات ولا يعترض
ح بانه ليس داخلا في التعريف فيكون غير جامع لانه تعريف للربا في الربويات
فقط لا المطلقة لعن رسول الله الخ انما جاز اللعن المذكور منه صلى الله عليه
وسلم لكونه ليس لمعين بل هو على الوصف كلعن الله تعالى الكفار ولعن الله تعالى اليهود
والنصارى بخلاف ما لو كان لمعين فلا يجوز ولو كافرا ما لم يتحقق موته على الكفر
باخبار معصوم وقوله اكل الربا بالمد اي اخذه وموكله اي معطيه وكاتبه اي
كاتب الوثيقة وشاهده حاضره وان لم يستشهد والذي في مسلم وشاهديه
بالتثنية فلعل ما هنا رواية اخرى ولعل وان اشد اثما من الاخيرين لان الواقع منهما
مجرد الاقرار على المعصية بخلاف الاولين انما يجري اي يوجد ويتحقق ولا
يصح تفسيره بيحرم كما فعل ق ل لانه يكون من قصر الصفة على الموصوف
فيقتضي ان الربا المعروف بالتعريف السابق يوجد في غير النقد والمطعومات
لكن لا يحرم وليس كذلك الا ان يجاب بان الصفة كاشفة والمعنى انما يوجد
الربا المحرم في النقد الخ في نقد خرج به العروض كالفلوس فلا زني فيها
وان راجت رواج النقود وانما اختص النقد بذلك لوقوعه ثمنا للاشيا غالبا
وذلك منتف عن العروض واحترز بالغلبة عن الفلوس اذا راجت رواج النقود
ولو غير مضروب كحلي وتبر اي قطع ذهب او فضة لا التبر المعروف
وفيما قصد اي قصده الله تعالى ويعلم ذلك بخلق علم ضروري في بعض الاشخاص
يعلم به ان هذا مقصود للادمي وهذا للبهائم وهكذا كاللغات التي علمها
لادم بعد ان وضعها لمسمياتها ويحتمل ان المراد ما قصد الناس تحصيله بشرا
او غيره طعم للادميين او البهائم ويعلم ذلك بالنقل عن الصحابة فمن بعدهم
بضم الطا مصدر طعم بكسر العين اي اكل او شرب لان الما العذب ربوي بخلاف
الما الملح فليس ربويا وتقتير ملوحته وعذوبته بالعرف ومن الربوي الترمس
لانه يوكل بعد نقعه في الما فاسم واظنه يتداوى به وفيل ذمته الترمس

Copyright King Saud University